

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة تحاليل التوجيه السريري

» كما يلي :

«أخذ العينات البولية :

«البحث عن كاشف :

«اختبارات التوجيه التشخيصية السريعة :

«- اختبار الشعيرات لتقييم نسبة السكر في الدم :

«- اختبار البلعوم الفموي لالتهاب الحلق العقدي من نوع أ :

«- اختبار البلعوم الفموي للأنفلونزا :

«- اختبار الحمل :

«- اختبار الإباضة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1236.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتميم قرار وزير الصحة رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1131.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتحديد قائمة تحاليل التوجيه السريري التي يمكن إنجازها من لدن صيادلة الصيدليات :

وبعد استطلاع رأي الهيئات المعنية،